



جمعية يئابيع لسقيا الماء

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي ترخيص رقم 1000742700

القرارات والتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها





القرارات والتوصيات

- عدم استقبال التبرعات النقدية
- إجراء تدقيق دوري ومراجعة شاملة للتبرعات المالية وتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرعين
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة أي تحركات مشبوهة مرتبطة بالحسابات المصرفية للجمعية.
- تقييم الشركاء والمتعاقدين للتأكد من أنهم ملتزمون بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة مصادر تمويل المشاريع الخيرية والتأكد من عدم وجود ارتباطات مشبوهة.
- إجراء فحص دوري وشامل لجميع المتبرعين باستخدام قواعد البيانات الدولية والمحلية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.
- التحقق من عدم وجود أي ارتباط مالي بين الجمعية وأي من هذه الجهات.
- إبلاغ الجهات التنظيمية فوراً في حالة اكتشاف أي معاملات مشبوهة.
- فرض إجراءات رقابة مشددة على جميع التحويلات الدولية التي تتم باسم الجمعية، بما في ذلك التحقق من المستلمين وأهداف التحويل
- مراقبة عمليات التحويل وتقييم الدول التي يتم تحويل الأموال إليها وفقاً لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية لضمان الالتزام باللوائح والتشريعات المتعلقة بالتحويلات المالية عبر الحدود.
- تنفيذ فحص دقيق للمستفيدين والشركاء في جميع المشاريع الخيرية.
- إجراء زيارات ميدانية للتحقق من وجود المشاريع والتأكد من استخدامها للغرض المعلن



جمعية ينبع لسقيا الماء

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي ترخيص رقم 1000742700

- تقديم تقارير تفصيلية عن المشاريع والمصروفات والتحقق من أن الأموال تستخدم كما هو مخطط لها.
- إنشاء نظم رقابية داخلية قوية لضمان الإشراف على جميع الأنشطة المالية والإدارية.
- فصل المهام والمسؤوليات المالية بين الموظفين لتقليل فرص الاحتيال أو التلاعب بالأموال.
- تنفيذ عمليات تدقيق داخلي وخارجي دورية لضمان سلامة العمليات المالية والكشف عن أي انحرافات محتملة.
- تسجيل جميع التبرعات العينية بشكل دقيق مع توثيق مصدرها وتقييم قيمتها بشكل موضوعي.
- إجراء تدقيق دوري للممتلكات والأصول العينية المملوكة للجمعية.
- مراقبة استخدام التبرعات العينية والتأكد من أنها تستخدم في الأغراض الخيرية المعلنة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧) بجلسته (١) المنعقدة بتاريخ ١٧/٠٧/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/٠١/٠٦ م.